



غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير

دليل التاجر

2013

دليل التاجر

الفهرس

- 1- مقدمة
- 2- أهمية قطاع التجارة الداخلية على الصعيدين الوطني والجهوي
- 3- تعريف التاجر
- 4- أشكال المقاولات التجارية
- 5- مراحل تأسيس المقاولات التجارية
- 6- القيد في السجل التجاري
- 7- الضرائب التي يخضع لها التاجر
- 8- حقوق التاجر والمقاولة التجارية
- 9- الالتزامات التي يخضع لها التاجر
- 10- قانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
- 11- البرنامج الوطني لعصرنة التجارة الداخلية "رؤفة 2020"

مقدمة

يعرف عالم التجارة اليوم تحولات عميقة وجذرية نتيجة للمناخ الدولي الجديد المطبوع بالليبرالية وحرية التجارة والمبادرة، لقد أصبح هذا العالم ينزع نحو السرعة والربح مع الاقتصاد في التكاليف لذلك فإن اللجوء الى الاساليب العصرية تفرضها روح العصر الدائمة التجديد والتطور.

ونظرا للعديد من المستجدات التي عرفتها بلادنا كمدونة التجارة و قانون الشركات ، مدونة الشغل والمحاكم التجارية ، قانون زجر الغش ، قانون المنافسة وحرية الاسعار وانسجاما مع هذه التحولات و في إطار سياسة التواصل التي تنهجها الغرفة مع كافة منتسبيها ، وفي سياق جهودها الهادفة الى تنوير التاجر وتنظيم نشاطه وكذا تحسيسه بدوره الهام كحلقة وصل بين المنتج والمستهلك ولتعريفه بماله من حقوق وما عليه من واجبات ، فقد ارتأت الغرفة ضرورة إصدار « دليل التاجر» على موقعه بالشبكة العنكبوتية كمرجع هام يوضح للتاجر القوانين التي تهمه والمجالات التي تنظمه في إطار من الوضوح تيسيرا لعمله وتماشيا مع مجهودات الغرفة في التأطير والتكوين المستمر لفائدة منتسبيها.

أهمية قطاع التجارة الداخلية

يعتبر قطاع التجارة الداخلية رافدا هاما من روافد التنمية الاقتصادية إذ يحتل مكانة متميزة في النسيج الاقتصادي الوطني انطلاقا من مساهمته الفعالة في خلق العديد من فرص الشغل وتوفيره على العديد من نقط البيع هذا بالإضافة الى النسبة الهامة التي يمثلها في الناتج الاجمالي الداخلي للبلاد.

- يضم أكثر من 700.000 نقطة بيع

- يشغل ما يناهز مليون ومنتى فرد

- يساهم بما يزيد عن 12 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.

وعلى الصعيد الجهوي فإن القطاع يعد قاطرة للتنمية الجهوية وقطبا هاما بالنظر للعديد من مناصب الشغل التي يساهم في خلقها والتي تزيد عن 20 ألف فرصة شغل

وعرف هذا القطاع في السنين الأخيرة تطورا ملحوظا بخلق أنماط جديدة للتوزيع حيث بلغت شبكات استغلال الأسماء التجارية (Franchises) أزيد من 207 شبكة تشمل عدة أنشطة وارتفعت أعداد المتاجر الكبرى التي تفوق مساحة البيع 400 متر مربع وأخرى تفوق مساحتها 2500 متر مربع

تعريف التاجر

يكتسب صفة تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وكل من زاول بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لانشطة برية ، بحرية، أو جوية.

أ- الأنشطة البرية :

تحددها المادة 6 من مدونة التجارة في الأنشطة التالية :

- 1- شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها.
- 2- اكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن
- 3- شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها
- 4- التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها
- 5- النشاط الصناعي أو الحرفي
- 6- النقل
- 7- البنك والقرض والمعاملات المالية
- 8- عملية التامين بالاقساط الثابتة
- 9- السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة.
- 10- استغلال المستودعات والمخازن العمومية
- 11- الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمها
- 12- البناء والأشغال العمومية
- 13- مكاتب ووكالات الاعمال والاسفار والاعلام والاشهار
- 14- التزويد بالمواد والخدمات
- 15- تنظيم الملاهي العمومية
- 16- البيع بالمزاد العلني
- 17- توزيع الماء والكهرباء والغاز
- 18- البريد والواصلات

ب- الأنشطة الجوية والبحرية : تحدهما المادة 7 في نشاطين :

- 1- كل عملية تتعلق بالسفن والطائرات وتوابعها
 - 2- كل عملية ترتبط باستغلال السفن والطائرات وبالتجارة البحرية والجوية.
- يفترض إذا في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري اكتساب صفة تاجر، مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يتبث خلاف ذلك ، تبعا للظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 ربيع الاول 1417 الموافق لفاتح غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

أشكال المقاولات التجارية

طبقا للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فإنه يعتبر تاجرا كل من يباشر الاعمال التجارية بصفة احترافية أو اعتيادية. بصفة عامة ، يمكن تصنيف المقاولات التجارية الى :

- مقاولات فردية (أشخاص طبيعيين)
- شركات (أشخاص معنويون)

I- المقاولات التجارية الفردية :

عادة ما تنسب المقاولات الفردية الى شخص واحد باعتباره المالك الوحيد لرأس المال المقاولات وهو المسؤول الرئيسي عن تسييرها وعن مركزها القانوني

II- الشركات (الأشخاص المعنويون)

الشركة عقد يضع بمقتضاه شخص أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا لاستغلال مشروع مشترك بقصد اقتسام ما ينتج عنه من أرباح.

- يترتب بقوة القانون عن عقد الشركة التزام الشركاء بتحمل الخسائر.
- تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية بمجرد التوقيع على عقدها باستثناء شركة المحاصة.
- تعتبر الشركة تجارية ، اذا كان غرضها تجاريا او اتخذت أحد الاشكال التالية :

- شركة المساهمة
- شركة التوصية البسيطة
- شركة التضامن
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقسم الشركة التجارية الى ثلاثة انواع رئيسية هي :

1- شركات الاموال : وتضم :

1-1- شركة المساهمة او المجهولة الاسم (Société Anonyme)

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع II 1417 (30 اغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، وخاصة المادة الاولى منه ، فإن شركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسمالها الى اسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية او عينية دون أية حصة.

ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على أن لا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة الا في حدود حصصهم ودون ان تزداد اعباؤهم الا برضاهم. كما لا يجوز ان يقل رأسمال شركة المساهمة من ثلاثة ملايين درهم اذا كانت تدعو الجمهور الى الاكتتاب وعن ثلاثمائة الف درهم اذا كانت لا تدعو الى ذلك.

تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ولا يترتب عن التحويل القانوني لشركة مساهمة الى شركة ذات شكل آخر، اذ العكس، انشاء شخص معنوي جديد.

1-2- شركة التوصية بالاسهم : (Société en commandite par action)

شركة التوصية بالاسهم هي التي يقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن ودون تحديد ، عن ديون الشركة وبين شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر الا في حدود حصصهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة. تعين شركة التوصية بالاسهم بتسمية يمكن ان يضاف اليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة مباشرة بعبارة "شركة توصية بالاسهم".

2- شركات الاشخاص : وتضم

1-2- شركة التضامن : (Société en non collectif)

هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ، ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة.

تعين شركة التضامن بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر ويجب ان تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة تضامن".

يجب أن تدرج هذه البيانات وكذا مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي بالاضافة الى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والاعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للاغيار.

كل شخص يسمح عن علم بان يضاف اسمه الى تسمية الشركة يكون مسؤولا عن التزاماتها وفق نفس الشروط التي تسري على الشركاء.

2-2- شركة التوصية البسيطة (Société en commandité simple)

تعقد هذه الشركة بين شريك واحد او أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين ، وبين شريك واحد او أكثر باعتبارهم أصحاب اموال فقط ، يسمون موصين أو شركاء بالتوصية.

ويسأل الشركاء المتضامنون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية مطلقة وتضامنية ، اما الشركاء الموصون ، فلا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود الحصة التي قدموها في رأس المال.

يتجلى الفرق بين الشركاء بالتوصية في كل من شركة التوصية بالاسهم وشركة التوصية البسيطة في كون ان شركاء هذه الاخيرة هم بالاموال وليسوا بالاسهم.

3-2- شركة المحاصة : (Société de participation)

هذه الشركة ليست لها شخصية معنوية ، ولا يشترط القانون عند تاسيسها شكلا معنيا ولا اشهارا ، ولا عنوانا تجاريا (الاسم التجاري). وتخضع فقط لاتفاق الشركاء فيما يخص الغرض من تاسيسها والحصص المساهم بها.

كما يتعامل المدير المحاص في مثل هذه الشركة مع الغير باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته الخاصة.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: (Sté à responsabilité limitée)

تتكون هذه الشركة من شخص أو أكثر ، لا يتحملون الخسائر الا في حدود حصصهم ، لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار ان تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة تتكون حيادا عن مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد ، ويزال آنذاك الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها.

تعين الشركة بتسمية يمكن ان يضاف اليها اسم واحد أو أكثر من الشركاء ، ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة مباشرة بعبارة " شركة ذات المسؤولية المحدودة " او بالاحرف الاولى: " ش.ذ.م.م " أو شركة ذات مسؤولية محدودة من شريك وحيد "

كما لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا. واذا اشتملت الشركة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها الى شركة مساهمة داخل أجل سنتين وإلا تم حلها ما لم ينخفض عدد الشركاء في نفس الاجل الى الحد المسموح قانونا.

مراحل تأسيس المقاوله التجارية

قبل الاقدام على تأسيس المقاوله التجارية فردية كانت أو جماعية ، يجب على التاجر القيام بدراسة بعض المراحل التي تسهل عليه الحصول على المعلومات الكافية التي تساعد على اتخاذ القرار لتأسيس مقاولته التجارية. وقد تم حصر هذه المراحل في نقطتين اساسيتين :

- مرحلة دراسة الجدوى :

1-1- دراسة السوق :

يتحتم على المستثمر الاجابة على عدة تساؤلات والحصول على معلومات دقيقة تهتم جميع المعطيات التي يخضع لها السوق التجاري والتي قد تأثر على المحيط المجاور للمقاوله. نذكر منها على الخصوص :

- النشاط التجاري الذي تنوي المقاوله ممارسته
- المنتج الذي يتم تسويقه
- الزبناء المرتقبون (العموم ، المؤسسات ، الجماعات المحلية).
- المنافسون وقدرتهم على الانتاج

1-2- الدراسة التقنية :

هذه الدراسة التي تهتم الجانب التقني للمقاوله المزمع إنشائها ، تمكن التاجر من أخذ فكرة واضحة عن الاستثمار المالي الضروري وذلك بعد دراسة العروض ومقارنتها. وتشتمل على :

- مصاريف التأسيس
- البناءات أو المحل
- التجهيزات والمعدات
- مصاريف مختلفة
- الرأسمال القابل للرواج والدوران

1-3- الدراسة المالية :

ترمي هذه الدراسة إلى :

- تحديد برنامج التمويل
- تحديد رقم المعاملات التقديري.

وذلك قبل الشروع في البحث عن موارد التمويل الاكثر انطباقا مع حجم ونوعية الاستثمار على ضوء الارقام المالية للمعاملات المرتقبة.

2- مرحلة الاجراءات الادارية :

1-2- بالنسبة للمقاوالات الفردية

الحصول على الشهادة السلبية (إذا كان التاجر ينوي استعمال اسم أو شعار تجاري) وذلك بعد القيام بالاجراءات التالية :

• تقديم طلب مطبوع يسحبه المعني بالامر بمندوبيات وزارة التجارة والصناعة يتم ملؤه وتوقيعه من طرف واضع الطلب مع الادلاء بالبطاقة الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة.

ويجب أن يتضمن كل طلب ثلاث اقتراحات حسب ترتيب الافضلية بالنسبة للاسماء الكاملة والمختصرة في حالة وجودها والشعارات التجارية.

• يؤدي عن كل طلب مبلغ 30 درهم كمصاريف للبحث وطابع مخالصة من فئة 0.50 درهم ويسلم للمعني بالامر في المقابل وصل بقيمة المبلغ المؤدى كما يسلم له توصيل يحمل الرقم الترتيبي للطلب والتاريخ المحدد لسحب الشهادة السلبية في حالة الموافقة على تسليمها.

• تستلزم عملية السحب (بعد 24 ساعة) أداء 100 درهم ، طابع مخالصة من فئة 0.50 درهم ودمغة مخزنية من فئة 20 درهم عن كل شهادة.

وتجدر الاشارة : إلى أنها تعتبر لاغية :

- الشواهد التي لم تسحب بعد مرور شهر كامل على إيداعها.
- الشواهد المسحوبة والتي لم تودع بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية المختصة بعد مرور سنة كاملة على تاريخ تسليمها.

ب - تسجيل المقاوله بالمديرية الجهوية للضرائب المباشرة بهدف الحصول على شهادة الضريبة المهنية (البتاننا) مع الادلاء بنسخة من عقد الكراء أو توصيل الكراء مصادق عليه ما لم يكن الشخص هو نفسه مالك لمقر المقاوله حيث يشير الى ذلك في طلب التسجيل.

ج- القيد في السجل التجاري وذلك بملك تصريح (نموذج أ) في نسختين مصادق عليهما من طرف السلطات المحلية ووضعه نسخة منه في كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المتواجد مقر المقاوله بنفوذها الترابي مع نسخة من شهادة الضرائب المهنية.

2-2- بالنسبة للمقاولات الجماعية او الشركات التجارية :

- الحصول على الشهادة السلبية التي سبق التعريف بها وبشروط تسليمها.
- تسجيل رأسمال الشركة لدى مصلحة التسجيل والتنبر باستثناء شركة التوصية بالاسهم.
- وضع رأسمال الشركة لدى مؤسسة بنكية.
- اعداد التصريح بالاكتتاب والدفع من طرف موثق
- إعداد أوراق الاكتتاب وبيانه والدفع بالنسبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم.
- إعداد محضر الجمع العام التأسيسي بالنسبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم من طرف ائتمانية أو موثق.
- إعداد محضر مداولة مجلس الادارة.
- وضع القرار الجماعي للشركاء لتعيين المسير او المسيرين لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- التسجيل لدى المديرية الجهوية للضرائب الحضرية لمقر الشركة ويرفق الطلب بنسخ من وثائق التأسيس.
- وضع القوانين الاساسية لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية لمقر الشركة.
- القيد في السجل التجاري (بالنسبة لجميع انواع الشركات) لدى المحكمة الابتدائية لمقر الشركة.
- الاشهار القانوني : (بالنسبة لجميع انواع الشركات) وذلك من خلال الاعلانات القانونية والنشر بالجريدة الرسمية.
- إيداع تصريح بالشركة لدى مفتش الضرائب والرسوم المماثلة بواسطة مطبوع يسلم من طرف ادارة الضرائب الحضرية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التأسيس.
- طلب الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة مطبوع خاص يرفق بنسخة من التصريح بالقيد في السجل التجاري وشهادة الضرائب المهنية والقانون الاساسي للشركة ومحضرالجمع العام التأسيسي
- إيداع تصريح لدى مفتشية الشغل مصحوبا بنسخ من جميع الوثائق التأسيسية للشركة
- طلب الحصول على الخدمات البريدية من هاتف وحساب بريدي وسحب البريد المضمون مرفق بالوثائق التأسيسية للشركة والجريدة التي نشر فيها الاعلان عن الاشهار القانوني للشركة.

القيـد في السـجل التجاري

يتم القيد في السجل التجاري من طرف كتابة ضبط المحكمة الموجودة بالمركز الرئيسي للتاجر أو مقر الشركة ويتم تقييد اسم التاجر أو التسمية التجارية.

1- الملزمون بالقيـد في السـجل التجاري :

بمقتضى الفصل II من الظهير رقم 1.96.83 الصادر في فاتح غشت 1996 فإنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الاشخاص الطبيعيون والمعنويون مغاربة كانوا أو أجانب ، الذين يزاولون نشاطا تجاريا داخل المغرب.

ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك :

- كل فرع أو وكالة لكل مقاول مغربية أو أجنبية.
- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول او لجماعات او لمؤسسات عامة أجنبية.
- المؤسسات العامة المغربية ذات الطابع الصناعي او المغربي الخاضعة بموجب قوانينها الى التسجيل في السجل التجاري.
- كل مجموعة ذات نفع اقتصادي.

يجب أن يتم التسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من فتح المحل التجاري بالنسبة للتجار وابتداء من تاريخ التأسيس بالنسبة للشركات التجارية.

2- التقييدات في السـجل التجاري :

تحتوي التقييدات في السجل التجاري على التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات. تكون التقييدات بواسطة تصريحات تتخذ اشكالا ونماذج حسب كل حالة على حدة وذلك على الشكل التالي :

- التصريح نموذج "1" : يكون خاصا بالتجار (الاشخاص الطبيعيون)
- التصريح نموذج "2" : يكون خاصا بالشركات التجارية (الاشخاص المعنويون)
- التصريح نموذج "3" : يكون خاصا بالفروع او الوكالات التجارية
- التصريح نموذج "4" : يكون خاصا بالتغييرات التقييدية وبالتقييدات المعدلة.

2-1- التسجيلات :

يسجل التاجر بناء على طلب يحضره هو او وكيله المزود بوكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب، كما تسجل الشركة من طرف المسيرين او اعضاء اجهزة الادارة واذا تعلق الامر بمؤسسة عمومية او فرع او وكالة او ممثلية تجارية ، فيتم التسجيل من طرف المدير.

يجب أن يودع طلب التسجيل لدى كتابة ضبط المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي، أو أن تعلق الامر بشخص طبيعي تاجر إما مقر مؤسسته الرئيسية أو مقر مقاولته ان كان مستقلا عن المقاوله المذكورة.

أ- بالنسبة للتاجر :

على الأشخاص الطبيعيين التجاري الإشارة في تصريحات تسجيلهم " نموذج 1 " الى :

- الاسم العائلي والاسماء الشخصية والعنوان الشخصي للتاجر وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنية او بطاقة التسجيل بالنسبة للاجانب.
- الاسم الذي يزاول به التجارة وان اقتضى الامر كنيته او اسمه المستعار.
- تاريخ ومكان الازدياد
- أن تعلق الامر بقاصرا وبموصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة ، الاذن الممنوع لهم بمقتضى الاحكام القانونية الجاري بها العمل.
- النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الاجنبي
- النشاط المزاول فعليا
- مكان مقر مقاولته أو مؤسسته الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها والموجودة بالمغرب أو بالخارج وكذا رقم التسجيل في جدول الضريبة المهنية (البتانتا نموذج 1220)
- البيانات المتعلقة بمصدر الاصل التجاري.
- الشعار التجاري ان وجد وبيان تاريخ الشهادة السلبية التي تسلم خلال 24 ساعة بمنذوبيات وزارة التجارة والصناعة في العمالات والاقليم التي يتواجد المحل التجاري داخل نفوذها الترابي.
- الاسم العائلي والشخصي وتاريخ ومكان الازدياد وكذا جنسية الوكلاء المعتمدين.
- تاريخ الشروع في الاستغلال
- المؤسسات التجارية التي سبق للمصرح ان استغلها أو تلك التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم اخرى.

ب- بالنسبة للشركات التجارية :

على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها نموذج "2" الى ما يلي :

- الاسماء العائلية والشخصية للشركاء غير المساهمين او الموصين ، وتاريخ ومكان الازدياد وجنسية كل واحد منهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للاجانب.
- عنوان الشركة او تسميتها وبيان تاريخ الشهادة السلبية المسلمة بمنذوبيات وزارة التجارة والصناعة.
- غرض الشركة
- النشاط المزاوول فعليا
- المقر الاجتماعي والامكنة التي للشركة فيما فروع في المغرب او الخارج ان وجدت ، وكذا رقم التسجيل في جدول الضريبة المهنية (البتانتا).
- اسماء الشركات او الاغيار المرخص لهم بادارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ، وتاريخ ومكان الازدياد وكذا جنسياتهم ورقم بطاقة التعريف الوطنية او رقم بطاقة التسجيل.
- الشكل القانوني للشركة
- مبلغ رأسمال الشركة
- المبلغ التي يجب الا يقل عنه رأسمال ان كانت الشركة ذات رأسمال قابل للتغيير.
- تاريخ بداية الشركة والتاريخ المحدد لانتهائها
- تاريخ ايداع النظام الاساسي لدى كتابة الضبط ورقمه

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري ان يبين في فاتوراته ومراسلاته واوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار ورقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها سابقا عن فروع او وكالات فيجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع ، والوكالة علاوة على رقم السجل التجاري للمركز الرئيسي او المقر الاجتماعي.

2-2- التقييدات المعدلة :

أثناء نشاط التاجر او الشركة التجارية، يتعين ان يكون كل تغيير يتعلق بالبيانات الواجب تقييدها بالسجل التجاري محل تقييد من أجل التعديل. وهذه التغييرات أما أن تكون بطلب من التاجر أو الشركة التجارية وأما تلقائاً من طرف كاتب الضبط للسجل التجاري واخيرا أما من طرف الاغيار أو الاخرين.

أ- التغييرات بطلب من التاجر :

تمس هذه التغييرات مبدئيا كل التقييدات الاصلية وبالاخص الاسم العائلي ، الاسم التجاري أو الشعار الجنسية، النظام المالي للتاجر غير المسلم ، نوع التجارة، الوكالات ، براءة الاختراع ، العلامة التجارية التي يستشهرها ، تغيير موقع الاصل التجاري.

ب- التغييرات بطلب من الشركات :

يجب تقييد التغييرات التالية :

- أسماء وأعضاء المجلس الإداري و المديرين المعنيين خلال مدة التسيير وأعضاء مجالس مراقبة شركات المضاربة ولقيهم وتاريخ ومحل ازديادهم وجنسيتهم الاصلية أو المكتسبة وتاريخ اكتسابها.

• شهادة الاختراع الواقع استغلالها والعلامة الصناعية والتجارية وإيداعها من طرف الشركة أو الوكلاء وأعضاء المجلس الاداري المباشرين شؤون وظيفتهم هم الذين يتولون التقييد عندما يجب إجراء ذلك.

وتتم هذه التغييرات بملء تصريح خاص " نموذج " 4 " مشترك بين التجار والشركات التجارية في نظيرين مصحوبين بالوثائق الاتبائية ، وبعد أداء الرسوم القضائية المستحقة يقوم كاتب الضبط بتسجيل التصريحات التغييرية بالسجل الترتيبي مع الاحتفاظ بالرقم الاصيلي. ويضمن ذلك باختصار بالسجل الايضاحي ، ويسجل بيانات وتاريخ وساعة الايداع والرقم الترتيبي بالسجل التجاري في طليعة التصريح كما هو الشأن بالنسبة للتصريح بالتقييد ويسلم للطالب نسخة من التقييد تثبت التسجيل ووصل الاداء وتوجه نسخة موجزة الى السجل التجاري المركزي " نموذج 1 "

ج- التغييرات تلقائيا من طرف كاتب الضبط

يسجل كاتب الضبط للسجل التجاري تلقائيا التغييرات التالية :

بالنسبة للتاجر :

- جميع الاحكام القضائية بانفصال احوال الزوجين او التفريق بينهما او بطلاق التاجر (خاص بالتجار الغير مسلمين)
- جميع الاحكام الصادرة بالتفليس او بالتصفية القضائية او بالمصادقة على عقد الصلح بين المفلس ودائنه وابطال عقد الصلح ، او بقبول العذر او بفعل عمليات التفليس او التصفية القضائية لعدم كفاية أموال المفلس ، أو بإلغاء حكم صادر بتفعيل العملية، وكذا جميع الاحكام الصادرة بإعادة الاعتبار للتاجر المفلس.
- جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم الاجنبية والمرخص للاحكام المغربية بتنفيذها.
- شطب تقييد الرهن الذي لم يطلب بتجديده خلال الاجل القانوني.
- الحجوز المبلغة من طرف مكتب التنفيذات والقباضات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بالنسبة للشركات :

- جميع الاحكام الصادرة بحل الشركة او بطلانها وعدم صحتها
- جميع الاحكام الصادرة بتفليس الشركة او تصفيتها قضائيا
- الحجوز المبلغة من طرف مكتب التبليغات والقباضات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

3-2- التشطيبات :

يتعين القيام بشطب التسجيل عند توقف التاجر عن مزاولة تجارته أو عند وفاته دون ان يكون تمة تفويت للاصل التجاري أو عند حل الشركة.

يمكن للتاجر أو لورثته أو للمصفي أو للمسيرين أو لأعضاء أجهزة الادارة والتدبير أو التسيير المزاولين خلال فترة حل الشركة تقديم طلب شطب التسجيل ولا يجوز شطب الملزم من جداول الضريبة المهنية الخاصة بالنشاط الذي سجل من اجله الا بإثبات شطبه من السجل التجاري مسبقا. كما يتعين تصفية التقييدات وإخبار الدائنين المرتهنين قبل الشطب.

في حالة تملك أو اكتراء أصل تجاري ، يتم القيام بشطب تقييد الاصل التجاري المفوت أو المكثري من السجل التجاري للمالك أو المكري السابقين. أما عند وفاة التاجر ، ولزوم مواصلة التجارة على وجه الشيع ، يجب على كل المالكين على الشيع أن يتقدموا بطلب تسجيل جديد ، وإذا تمت الفسحة ، وجب على من آل إليه الاصل التجاري أن يطلب شطب المالكين على الشيع وإجراء تسجيل جديد.

ويشطب تلقائيا على كل تاجر :

- صدر في حقه منع مزاولة نشاط تجاري بمقتضى مقرر قضائي اكتسى قوة الامر المقضي.
- توفي منذ اكثر من سنة
- تبث في حقه ان الشخص المسجل توقف فعليا عن مزاولة النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.

كما يشطب تلقائيا عن كل تاجر أو شخص معنوي .

* ابتداء من اختتام مسطرة التسوية أو التصفية القضائية

* بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من تاريخ تقييد حل الشركة

غير أنه للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد تعديلي لضرورة التصفية ويكون هذا التمديد صالحا لسنة واحدة ما لم يتم تجديده كل سنة. يتم الشطب التلقائي بمقتضى أمر من رئيس المحكمة كما يحق لكاتب الضبط أن يلغي كل شطب تلقائي ثم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة وذلك بناء على أمر رئيس المحكمة.

3- الجزاءات :

بعد انصرام شهر واحد عن إنذار موجه من لدن الادارة ، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1000 درهم و5000 درهم كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء اجهزة الادارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية أو كل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لمقتضيات القانون ، إن لم يطلب التقييدات الواجبة في الأجال المنصوص عليها.

يصدر الحكم بالغرامة عن المحكمة الموجود بدائرتها المعني بالامر ، وذلك بطلب من القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بعد الاستماع الى المعني بالامر أو استدعائه بصفة قانونية .

تأمر المحكمة بتدارك التقييد المغفل في أجل شهرين وإذا لم يتم ضمن هذا الاجل فيمكن إصدار حكم بغرامة جديدة.

الضرائب التي يخضع لها التاجر

1) الضريبة الحضرية :

تفرض سنويا على :

- العقارات التي يخصصها مالكها لمزاولة نشاط مهني أو القيام فيها بأي شكل من أشكال الاستغلال
- المحلات الموضوعة تحت تصرف المستخدمين بدون مقابل.
- الآلات التي تعتبر جزءا من مؤسسات انتاج السلع أو تقديم الخدمات.

تغى هذه الآلات والمكينات وكذا المباني الجديدة او المضافة الى البناية الاصلية من الضريبة لمدة خمس سنوات بعد الادلاء باقرار خاص يتضمن تاريخ إقامتها وسعر تكلفتها ، يوجه أو يسلم مقابل وصل الى مفتش الضرائب المباشرة قبل 31 دجنبر من سنة اقامتها.

في حالة عدم الإدلاء بهذا الاقرار تفرض الضريبة الحضرية المتعلقة بالسنة السادسة التي تلي سنة إقامة الآلات باعتبار سعر تكلفة عناصر الاصول الثابتة للمؤسسة مع تطبيق علاوة قدرها 10% من الضريبة الحضرية المستحقة.

تستخلص الضريبة الحضرية على أساس القيمة الايجارية للعقار (محل المقاوله). تراجع هذه القيمة كل سنة بزيادة قدرها 2% من القيمة الايجارية المحددة بالنسبة للسنة السابقة.

يجري كل خمس سنوات إحصاء للعقارات الخاضعة للضريبة الحضرية ولو كانت معفاة منها بنص صريح. تحسب الضريبة الحضرية المستحقة على العقار المخصص أصلا لمزاولة النشاط المهني أو لأي شكل من اشكال الاستغلال المهني بضرب سعر التكلفة في النسب المئوية التالية:

* 3 % بالنسبة للارض

* 4 % للمباني ومرافقها

* 4% بالنسبة للآلات

ويحدد سعر الضريبة الحضرية بمقدار 13.5 % من القيمة الايجارية.

2) الضريبة المهنية (الباثنتا) :

- يخضع للضريبة المهنية كل شخص طبيعي او معنوي، مغربي او اجنبي يمارس مهنة او نشاطا تجاريا او صناعيا بالمغرب غير معفى بظهير (موظفو القطاع العمومي ، بيع ونقل المستغلات الزراعية خارج اطار تجاري)
- تأسس الضريبة على القيمة الكرائية الاجمالية الحالية والعادية للمحلات التجارية وكذا المعامل والمخازن والمآرب وغيرها. كما تحتسب في تحديد القيمة الكرائية قيمة التزيين والتجهيزات والأليات.
- تصنف المهن في لائحتين يحددتهما القانون :

لائحة " أ " وتضم 6 درجات وهي :

- * الدرجة الممتازة وسعرها 30 في المائة
- * الدرجة الاولى وسعرها 25 في المائة
- * الدرجة 4.3.2 وسعرها 15 في المائة
- * الى الدرجة السابعة وهي معفاة من الضريبة

لائحة " ب " وتضم درجتان وهي :

- الدرجة الاولى وسعرها 20 في المائة
- الدرجة الثانية وسعرها 10 في المائة

ويضاف الى المبلغ الاساسي للضريبة كما هو مذكور أنفا :

- "عشر اضافي" محدد في 10 في المائة من المبلغ المذكور
- "سنتيمات اضافية" محددة في 12 في المائة من المبلغ المذكور
- يعفى من المبلغ الاصلي للضريبة المهنية لمدة خمس سنوات منذ بداية نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة او تجارة او صناعة. ولا يشمل هذا الاعفاء "العشر الاضافي" ولا " السنتيمات الاضافية" المذكورة في الفقرة اعلاه.
- يجب على الخاضعين للضريبة المهنية ان يشهروا في مكان ما من مقر ممارستهم رقم الجدول لضريبتهم على ان يكون واضحا وظاهرا للعموم.

(3) الضريبة العامة على الدخل :

- تفرض هذه الضريبة على مجموع دخل الاشخاص الطبيعيين. وتدمج الدخول الناتجة عن مزاولة مهنة صناعية او تجارية او حرفية في خانة " الدخول المهنية " .
- يحدد القانون " الدخل المهني " الخاضع للضريبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية ، بيد انه في إمكان الخاضعين الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا إما نظام الربح الجزافي أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون .
- يجب ان يقدم طلب اختيار النظام قبل فاتح ماي من السنة التي ستحدد فيها النتيجة الجبائية ويوجه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم، أو يسلم مقابل اىصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له محل الإقامة الاعتيادية للمعني بالامر أو موقع مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي.
- يتكلف ارباب العمل (المشغلون) باقتطاع الضريبة العامة على الدخل من المنبع فيما يتعلق بالاجور والايادات التي يصرفونها. كما يجب عليهم دفع الضرائب المحجوزة الى محصل الضرائب التابع له موطنهم وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز. كما تحجز وتدفع الضريبة بنفس الطريقة وحسب الاسعار التي يحددها القانون على المكافآت والتعويضات الطارئة وغير الطارئة التي تصرفها مؤسسات او هيئات الى اشخاص ليسوا من أجرائها.
- يحدد القانون اسعار الضريبة العامة على الدخل حسب نوعية الدخل. وهكذا فان الدخول المهنية ومجمل الدخول الاخرى تخضع للضريبة حسب التسعيرة المبينة في الجدول التالي :

معى من الضريبة :	- الدخل البالغ 18000 درهم
: تفرض عليه الضريبة بسعر 13 %	- الدخل من 18001 إلى 24000 درهم
: تفرض عليه الضريبة بسعر 21 % .	- الدخل من 24001 إلى 36000 درهم
: تفرض عليه الضريبة بسعر 35 % .	- الدخل من 36001 إلى 60000 درهم
: تفرض عليه الضريبة بسعر 44 % .	- مازاد على ذلك

أما فيما يخص المكافآت والتعويضات الطارئة التي سبق ذكرها فان الاقتطاع يطبق :

- بسعر 17% إذا تعلق الأمر بمدرسين وكان الطرف الدافع عبارة عن مؤسسات التعليم أو التأهيل المهني.
- بسعر 30% إذا تعلق الأمر بأشخاص آخرين ليسوا من مستخدمي رب العمل الدائمين.
- يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الادلاء بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة ويوجه الاقرار الى مفتش الضرائب في 31 مارس على أبعد تقدير من كل سنة.
- يترتب عن عدم الادلاء بالاقرار السنوي أو الادلاء باقرار ناقص ، فرض علاوة تضاف الى مبلغ الضريبة كما تفرض غرامة عن التأخير في اداء الضريبة.

4) الضريبة على الشركات :

- تخضع لهذه الضريبة الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء الشركات الفعلية والشركات العقارية الشفافة. وتفرض الضريبة على الشركات سواء كان مقرها بالمغرب أو خارجه وذلك بالنسبة لجميع العمليات الهادفة الى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب.
- يحدد القانون الحصيلة الخاضعة للضريبة كما يقنن الناتج الصافي يبقى بعد إسقاط التكاليف القابلة للخصم. كما يلزم الشركات بامسك محاسبة مضبوطة وفق ما يحدده القانون التجاري.
- يحدد القانون سعر الضريبة في 35% غير ان مبلغ الضريبة المستحقة لا يمكن ان يقل عن حد أدنى يقرره القانون. ولا يطبق الحد الأدنى على الشركات خلال الستة وثلاثين شهرا الاولى الموالية لتأسيسها، ويتوقف هذا الاعفاء بعد 60 شهرا من تأسيسها.
- تدفع المبالغ المستحقة عن الضريبة تلقائيا، كما تفرض عن طريق الجداول إن اقتضى الحال ذلك.
- يجب على الشركات ان تدلي الى مفتش الضرائب التابع له مقرها او مؤسستها داخل الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة محاسبية بالاقرار المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة ويشفع الاقرار المذكور بملحقات يحددها القانون. ويقلص هذا الاجل الى 45 يوما في حالة توقف الشركة كليا او جزئيا.

5) الضريبة على القيمة المضافة :

- تخضع للضريبة على القيمة المضافة :
 - العمليات التي يقوم بها المقاولون الصناعيون
 - عمليات الاستيراد
 - العمليات التي يقوم بها التجار بالجملة او التجار الذين يتجاوز او يعادل رقم معاملاتهم عن السنة السابقة 2000000 درهما.
 - وكذا باقي العمليات المذكورة في المادة 4 من القانون.
- كما يمكن أن يختار الخضوع للضريبة بعض الملمزمون الذين يحددهم القانون. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة البيوعات التي تتعلق بمواد يحددها القانون مثل : الخبز ، الحليب ، السكر ، ملح الطبخ... وغيرها. ويشمل الاعفاء البيوعات والخدمات التي ينجزها صغار الصناع مقدمي الخدمات الذي يساوي او يقل رقم معاملاتهم السنوي على 180000 درهما.
- يحدد الاساس المفروضة عليه الضريبة في اثمان البضائع أو الخدمات أو الاعمال.
- يحدد القانون اسعار الضريبة في :
 - سعر عادي وهو 20 في المائة
 - سعر مخفض بمقدار 7 في المائة مع الحق في الخصم ويتعلق ببيع مواد يحددها القانون مثل : الماء ، الطاقة الكهربائية ، غاز النفط

- سعر مخفض بمقدار 7 في المائة دون الحق في الخصم ويتعلق ببعض المهن الحرة.
 - سعر بمقدار 10 في المائة مع الحق في الخصم ويتعلق بعمليات الايواء وبيع السلع المستهلكة في مكان البيع التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين.
 - سعر مخفض بمقدار 14 في المائة مع الحق في الخصم ويتعلق ببيع بعض المواد التي يحددها القانون مثل الشاي وكذا بعض العمليات مثل نقل البضائع والمسافرين وعمليات مقاولات الاشغال العقارية.
- تتم عملية الخصم باستئزال الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على هذه العملية.

ولا يسمح القانون بخصم الضريبة المترتبة على السلع والخدمات والعقارات الغير المرتبطة بالاستغلال وكذا عربات نقل الاشخاص (ما عدا نقل المستخدمين أو النقل العام) والمنتجات النفطية التي لم تستخدم كوقود والتبرعات ومصاريف الاستقبال.

- تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الاقرار الشهري الذي يخضع له إلزاما كل خاضع للضريبة يساوي رقم معاملاته المفروضة عليه الضريبة والمنجز خلال السنة المنصرمة 1000000 درهما ، واما وفقا لنظام الاقرار الربع سنوي.

- يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة ان يدعوا بمكتب المحصل المختص قبل انصرام كل شهر (بالنسبة للاقرار السنوي) أو الشهر الاول من كل ربع سنة (بالنسبة للاقرار الربع سنوي) إقرارا برقم معاملاتهم المنجز سابقا وأن يدفعوا في نفس الوقت مبلغ الضريبة المطابق له.

6) الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها :

هناك أيضا ضرائب ورسوم أخرى تهم التاجر وهي مستحقة للجماعات المحلية ومنظمة بمقتضى ظهير شريف رقم 1/89/187 الصادر في 21 نونبر 1989 بتنفيذ القانون رقم 30/89 المحدد بموجبه هذه الضرائب من بينها ما يلي :

6.1- رسم النظافة :

6.2- الضريبة على محل بيع المشروبات :

6.3- الرسم المفروض على الذبح في المجازر (ضريبة الذبح).

6.4- واجبات الدخول أو الوقوف بالاسواق واماكن البيع العامة

6.5- الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

التزامات التاجر

- احترام القوانين المنظمة للتجارة عامة
- فتح حساب في مؤسسة بنكية أو في مركز للشركات البريدية لأغراض التجارة
- مسك المحاسبة طبقاً للمادة 19 من مدونة التجارة
- المحافظة على أصول المراسلات لمدة عشر سنوات من تاريخها
- اشهار أو تعليق الاثمان على جميع البضائع والمواد والمنتجات المعروضة أو المعدة للبيع
- عدم الزيادة غير المشروعة في أثمان السلع المحددة أثمانها كالدقيق الوطن المدعم ، السكر وغيره
- التعامل بالفواتير القانونية
- مراقبة مدة صلاحية المنتج والتأكد من عدم انتهائها
- احترام متطلبات الجودة في السلعة او الخدمة المقدمة
- التصريح بالبضائع او المنتجات المدخرة التي يجري عليها نظام التصريح بالمدخرات تجنباً للمضاربات غير المشروعة
- تخزين المواد الغذائية في ظروف مناسبة حسب نوعيتها
- عدم عرض المواد الخطيرة بجانب المواد الغذائية: وضع المواد الصناعية في رفوف سفلى عن تلك المستعملة للمواد الغذائية ، أما المواد السامة فيجب عرضها في أماكن معزولة تماماً عن المواد الغذائية
- عدم ممارسة البيع المشروط أو التمييز بين الزبناء أو بيع السلع المهربة أو المواد الغير الصالحة للاستهلاك.
- توفير وسائل حفظ الصحة داخل المتجر بما يضمن نظافته وتهويته بصفة دائمة ومنتظمة.
- تقديم أدوات الوزن والقياس بصفة دورية لمصالح المتروولوجيا بمندوبية التجارة والصناعة.
- التوفر على آلات التبريد المناسبة وذات السعة الكافية مقارنة مع أهمية الاستعمال
- عدم توقيف البيع أو تقديم الخدمة مقابل شراء منتج آخر أو الاستفادة من خدمة أخرى
- تنظيف الادوات اللامسة للمواد الغذائية التي يجب أن تستجيب للمواصفات الصحية.
- احترام مبدأ تدبير المخزون : بيع المواد الموجودة قبل التي تم اقتناءها مؤخراً.

في ميدان زجر الغش :

ينص الظهير الشريف رقم 1-83-108 الصادر في 9 محرم 1405 الموافق ل 84/10/5 بتنفيذ القانون رقم 83-13 المتعلق بزجر الغش في البضائع ، على أنه يعد مرتكباً للغش عن طريق الخداع والتزوير كل من :

- باع لحماً أو إسقاطاً لم تخضع للشروط الصحية اللازمة
- استورد أو باع أو حاز مواداً غذائية انتهى أجل صلاحيتها
- استورد أو باع أو حاز مواداً غذائية وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية
- جعل مواداً غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها بحيث يمكن أن تتسرب منها بعض المواد أو الروائح تؤدي الى فساد هذه المواد أو المشروبات المذكورة.

كما حدد هذا الظهير وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ما يلي :

- يجب تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع المعروضة للبيع.
- يجب إثبات البيانات والعلامات الاجبارية لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق ، والفائف وعلى البضائع نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والترتيب والمنشأ وطريقة الاستعمال.
- كفيات التعبئة والبيع او التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري.
- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض الذي يجب توفرهما في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشتري.

4 - بعض الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل :

4-1) عقد العمل :

هو اتفاقية تبرم بين الاجير والمؤاجر بأن يلتزم الاول إما بتقديم خدماته لمدة معينة أو غير معينة، وإما لانجاز عمل للمؤجر وذلك مقابل أجر يلتزم هذا الاخير بدفعه له. ينتهي عقد الشغل المبرم لمدة معينة بانتهاء المدة المتفق عليها ، أو بإتمام العمل موضوع العقد. كما ينتهي هذا العقد باتفاق أو بإرادة أحدهما.

4-2) الاجر :

لا يمكن أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى للاجر المهني (S.M.I.G.) ولكل أجير الحق في علاوة عن الأقدمية.

4-3) الضمان الاجتماعي :

يجب على المشغل الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي وكذا تقييد كل المشغلين لديه في هذا الصندوق.

وقد حدد سعر المساهمة في هذا الصندوق ابتداء من فاتح مارس 1995 كالتالي :

* بالنسبة للأداءات ذات الأمد القصير ، تصل المساهمة الى % 0,66 منها % 0,44 على عاتق المشغل و % 0,22 على عاتق العامل.

* بالنسبة للأداءات ذات الأمد الطويل ، تحدد المساهمة في % 9,12 منها % 6,08 على عاتق المشغل % 3,04 على عاتق العامل.

4-4) حوادث الشغل :

تعتبر حادثة شغل ، كل حادثة للعامل أثناء قيامه بعمله أو في طريقه إليه أو أثناء عودته من عمله الى منزله.

ويتعين على المشغل أن يخبر عن الحادث داخل أجل 48 ساعة من وقوع الحادث ، وأن يؤدي للعامل المصاب تعويضات يومية خلال مدة عجزه المؤقت ، تقدر بنصف الاجر بالنسبة للثمانين وعشرين يوما التي تلي الحادث ، 3/2 الاجر ابتداء من اليوم التاسع والعشرين.

5) الرخص التجارية :

إن الرخص التجارية التي يمنحها المجلس البلدي حسب الاختصاصات المخولة له بواسطة الظهير الشريف المحدد لاختصاصات الجماعات المحلية بتاريخ 30 شتنبر 1986 تنقسم الى صنفين :

- * الصنف الاول ويمهم المحلات التجارية العادية كالمحلات ، المقاهي ، الجزارة ، الحلاقةالخ.
- * الصنف الثاني ويمهم المؤسسات التجارية الاخرى.

وتوجد لجنة مكلفة بالشؤون الاقتصادية منبثقة عن المجلس تبث في توفر الشروط اللازمة لمنح الرخص حسب مسطرة معينة تختلف باختلاف المؤسسات التجارية وهي حسب الصنفين كالتالي :

الصنف الاول :

يوجه التاجر المعني بالامر الوثائق التالية الى رئيس المجلس البلدي :

- * طلب خطي يبين فيه صنف المحل التجاري ونوعية الاستغلال.
- * عقد ملكية المحل او عقد الكراء وفي الحالة الاخيرة يتوجب عليه إرفاق عقد الكراء بترخيص صاحب الملك يسمح فيه للمكثري بمزاولة النشاط التجاري المحدد في الطلب
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

ويحال الطلب على اللجنة الاقتصادية التي تستعين لدراسة الملف بلجنة تتكون من ممثلي :

- القسم الاقتصادي للبلدية
- المكتب الصحي
- المكتب التقني

وتقوم هذه الاخيرة بمعاينة للمحل تستخلص من خلالها توفر المواصفات والتجهيزات الضرورية لإعطاء الموافقة أو رفضها.

الصف الثاني :

أما فيما يخص هذا الصف من المؤسسات التجارية كالحمامات والافرنه ومتاجر وأليات التجارة والميكانيك وإصلاح السيارات والمطاحين ... الخ ، فهي تخضع لمسطرة أخرى أكثر دقة ، بحيث يوجه المعني بالامر طلبا باسم رئيس المجلس البلدي مرفوقا بالوثائق التالية :

* تصميم المشروع مصادق عليه من طرف المهندس المعماري

* بطاقة معلومات

* بطاقة تقنية

* شهادة السكنى

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

* شهادة الخبرة (من طرف نفس المهندس المشار اليه أنفا)

* عقد الملكية أو عقد الكراء مع ترخيص مالك المحل.أما بالنسبة للمقاولين الشباب فيجب التوفر على وعد إما للبيع أو للكراء من طرف مالك المحل.

* يحال الملف على اللجنة الاقتصادية التي تقوم بإخبار المصالح الخارجية المعنية من أجل البحث وإبداء الرأي وتتكون من ممثلي :

- السلطة المحلية

- إدارة الشرطة

- المكتب الصحي بالبلدية

- المكتب التقني

- مصلحة الوقاية المدنية

- مندوبية السكنى

- مندوبية الشغل

تجدر الإشارة هنا أن سجلا خاصا يفتح بالمجلس البلدي يطلق عليه سجل " المنافع والمضار" لمن يرى بأن تلك الرخصة التجارية المعنية بالامر ستسبب له مشاكل كيفما كان نوعها (صحية ، بيئية ، ضجيج...الخ) ويمكنه من إبداء تحفظاته بهذا السجل ، يهم السكان المجاورون للمحل الذي يهم الرخصة من الصف الثاني السابق ذكره.

قانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

أقر القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مبدأ حرية تحديد أسعار السلع والمنتجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة. وفرض في المقابل قواعد الشفافية في المعاملات التجارية بين المهنيين والمستهلكين ملزما بذلك كل الباعة ومقدمي الخدمات بإعلان الأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة من أجل إعلام المستهلك.

أهمية الإعلان عن الأسعار:

عرف قطاع التجارة والخدمات تطورا هاما نتيجة لتعدد المواد والخدمات المعروضة وظهور تقنيات جديدة للبيع. لمسايرة هذا التطور، يتعين على كل تاجر ومقدم خدمة أن يكيف أساليب تسيير نشاطه مع متغيرات السوق التي تتميز اليوم بمنافسة حادة. وفي هذا الإطار تبرز أهمية الإعلان عن الأسعار الذي يمكن كل تاجر ومقدم خدمة من :

- إعلام المستهلك صراحة عن الأسعار المحددة مع الأخذ بعين الاعتبار المنافسة وجودة المنتج المعروض أو الخدمة المقدمة،
- تسهيل اختيارات المستهلك قبل الشراء
- الحفاظ على ولاء الربناء.
-

كيفية الإعلان عن الأسعار :

تختلف وسائل الإعلان عن الأسعار حسب إن تعلق الأمر ببيع منتج أو بتقديم خدمة.

بالنسبة لبيع المنتجات :

يخص الإعلان عن الأسعار كل المنتجات المعروضة للبيع خارج المتجر (عبر الواجهات الزجاجية أو على الرفوف الخارجية) و، أول داخله (على الرفوف أو في إيناء العروض).

بواسطة وضع علامة

عند استعمال العلامة يجب :

- وضعها على المنتج أو بمحاذاته
- الإشارة إلى السعر بالعملة الوطنية باعتبار جميع الرسوم بكيفية واضحة ومقروءة

- الإشارة إلى الوحدات القياسية المرجعية للمنتوج الذي يباع حسب الوزن أو القياس : الكيلوغرام، للتر، المتر.

بواسطة ملصق

يمكن استعمال الملصق إذا كانت كيفية العرض تسمح للمسهلك أن يأخذ المنتوج مباشرة بين يديه عند استعمال الملصق يجب :

- وضعه على المنتوج أو على لفه،
- الإشارة إلى السعر بالعملة الوطنية باعتبار جميع الرسوم بكيفية واضحة ومقروءة.

بالنسبة لتقديم الخدمات

يجب الإعلان عن سعر الخدمات داخل الأماكن التي تقدم فيها للعموم.

بواسطة لائحة

يجب أن تشير اللائحة إلى :

- قائمة الخدمات المقدمة وسعرها بالعملة الوطنية باعتبار جميع الرسوم،
- الإضافة المتعلقة بالخدمات التكميلية أو الخاصة

خاصيات اللائحة

يجب أن تكون اللائحة :

- واضحة ومقروءة من المكان الذي يقف فيه عادة الزبناء
- واضحة ومقروءة أيضا من الخارج بالنسبة لبعض الأنشطة كالحلاقة والمطاعم والمقاهي، إلخ

العقوبة

منذ صدور القانون رقم 06-99 أصبح عدم الإلتزام بالإعلان عن الأسعار جنحة مستحقة لغرامة مالية يتراوح قدرها بين 1200 و 5000 درهم.

البرنامج الوطني لعصرنة التجارة الداخلية "رواج: رؤية 2020"

تقديم

يهدف برنامج رواج رؤية 2020 إلى تحقيق أهداف نوعية طموحة تجعل من المغرب فضاء للتسوق، من خلال تقديم عروض تستجيب للمستهلكين بمختلف أنواعهم، وأخرى كمية تتجلى في الرفع من مساهمة القطاع التجاري في الناتج الداخلي الخام، وخلق مناصب للشغل وكذا الرفع من نسبة نمو القطاع. إن تحقيق هذه الأهداف يستدعي وضع آليات وإجراءات لمصاحبة الفاعلين والمتدخلين في القطاع من أجل حثهم على عصرنة وتطوير أنشطتهم والإنخراط في إعادة هيكلة القطاع بغية تحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين. وفي هذا الصدد، تم التوقيع يوم 11 يونيو 2008 على الإتفاقية المتعلقة بخلق "صندوق رواج" بين وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزارة الإقتصاد والمالية والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، ويعتبر هذا الصندوق آلية مالية لدعم مشاريع تطوير قطاع التجارة والتوزيع، والتي تخص :

- عصرنة تجارة القرب :
- مصاحبة ومساعدة الفاعلين الوطنيين الرئدين الحاملين لعلامات تجارية مغربية
- إنعاش وتشجيع خلق مناطق الأنشطة التجارية على صعيد مختلف جهات المغرب
- إنجاز المخططات الجهوية لتنمية القطاع التجاري
- تمويل الدراسات المتعلقة بتنفيذ برنامج "رواج رؤية 2020"

1- عصرنة تجارة القرب :

يمكن لمجموعة من التجار الإستفادة من دعم الصندوق في إطار مشاريع محدثة أو مقترحة من طرف الفاعلين في قطاع التجارة والتوزيع، والتي تهدف إلى تطوير نشاط تجارة القرب وتحسين مردوديتها وضمان جودة المنتوجات بما يستجيب لانتظارات ومتطلبات المستهلك، هذه المشاريع تتمحور ، على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

- اعتماد نظام للمطابقة، مع تبني خدمات وتقنيات للعرض والبيع والتسيير تحترم شروط ومعايير الجودة.
- تكثف التجار داخل شبكات تجارية قصد اعتماد مناهج حديثة للتدبير والتسيير وتحسين القدرة التفاوضية والتقليص من مجموعة من المصاريف،
- كل مشروع يقدم عرضا شاملا ومتكاملا يهدف لعصرنة تجارة القرب والإستجابة لمتطلبات وحاجيات المستهلك

- وكذلك المشاريع المتكاملة لإعادة تأهيل وتهيئة الفضاءات التجارية.

- الشركاء : يتم تقديم مشاريع عصرنة قطاع تجارة القرب من طرف :

- غرف الصناعة والتجارة والخدمات
- الجمعيات والمنظمات المهنية للتجار
- تعاونيات التجار
- الشركات الخاصة

- طبيعة الدعم في مجال عصرنة تجارة القرب، يقوم الصندوق ب :

- تمويل الخبرة التقنية اللازمة لإنجاح المشروع : 5000 درهم كحد أقصى/عن كل تاجر
- دعم مصاريف التجهيزات بالنسبة للتجار المستفيدين من المشروع : 20.000 درهم كحد أقصى/ عن كل تاجر (يجب أن لا تقل مساهمة التاجر عن 25 % من تكلفة التجهيزات)
- المساهمة في تمويل الدراسات المتعلقة بإعادة تأهيل وتهيئة الفضاءات التجارية.

2- دعم الشبكات التجارية ذات علامة مغربية :

تستفيد من دعم صندوق رواج المقاولات التجارية الصغرى أو المتوسطة التي تتوفر على علامة تجارية مغربية وتجربة ناجحة في التجارة وذلك قصد خلق أو توسيع شبكتها التجارية محليا و/أو دوليا.

طبيعة الدعم :

تمويل الخبرة التقنية اللازمة لخلق وتوسيع الشبكة التجارية بمساهمة تبلغ 4 ملايين درهم كحد أقصى على أن لا يتجاوز 70 في المائة من التكلفة الإجمالية لهذه الخبرة

3- تشجيع خلق مناطق الأنشطة التجارية

تعتبر مناطق الأنشطة التجارية فضاءا منفتحا يضم مجموعة من التجهيزات التجارية (كالمساحات الكبرى، المراكز التجارية، المخازن...) ويوفر مختلف الخدمات (كالمطاعم، دور السينما، أماكن الترفيه...). ينجز ويسير كوحدة متكاملة.

يوفر صندوق رواج الدعم المالي لمصاحبة ومساعدة الفاعلين المحليين على تحديد وإنجاز مناطق الأنشطة التجارية.

● الشركاء:

- غرف الصناعة والتجارة والخدمات
- الولايات، و العمالات، والجهات، والبلديات
- شركات التهيئة والتدبير الخاصة

● طبيعة الدعم: مساهمة مالية للصندوق في :

- الدراسات المتعلقة بمناطق الأنشطة التجارية : بمليوني درهم كحد اقصى على أن لا يتجاوز 80 في المائة من التكلفة الإجمالية للدراسات.
- تكلفة الإستثمار بالنسبة لإنجاز مناطق الأنشطة التجارية، على أساس دراسة جدوى المشروع وعلى أن لا تزيد نسبة المساهمة عن 10 في المائة من التكلفة الإجمالية

4- المخططات الجهوية لتنمية القطاع التجاري:

يقوم صندوق رواج بالمساهمة في تمويل المخططات الجهوية لتنمية التجارة في إطار تعاقدى مع الفاعلين المحليين من سلطات محلية، وجماعات، وغرف التجارة والصناعة والخدمات.... وذلك من أجل :

- وضع التوجهات الإستراتيجية من أجل هيكلية القطاع التجاري على الصعيد المحلي (أو الجهوي) مع الأخذ بعين الإعتبار حاجيات الساكنة والمؤهلات الإقتصادية الجهوية.
- مساعدة الجماعات المحلية والفاعلين في قطاع التجارة وكذا الفاعلين في التعبير التجاري، على تحديد المشاريع التجارية المهيكلة وذات الأولوية بالمنطقة، ووضع مخططات للهيئة منسجمة مع تطور النسيج الإقتصادي.

5- الدراسات المتعلقة بتنفيذ برنامج "رواج رؤية 2020".

يقوم "صندوق رواج" بتمويل الدراسات التي تروم مواكبة تنفيذ برنامج رواج، كإعداد تصاميم وطنية لمناطق الأنشطة التجارية، وبرامج تكوين جديدة ملائمة لمتطلبات القطاع، وكذا الدراسات المتعلقة بإعادة تأهيل الفضاءات التجارية، بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بالمشاريع المحددة في إطار برنامج رواج والمقدمة من طرف الجمعيات المهنية للتجار، والدراسات المتعلقة بتطوير الأنماط الجديدة للتجارة،... إلخ

6- تقديم الطلبات من أجل الإستفادة من دعم صندوق رواج :

يمكن لمختلف الشركاء تقديم ملف طلباتهم بخصوص الإستفادة من "صندوق رواج" لوزارة الصناعة، والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بمقر مديرية التجارة الداخلية الكائن بزينة تادلة رقم 1 مابيل الرباط أو عبر مقر المندوبيات الإقليمية للتجارة والصناعة أو عن طريق بوابة الإنترنت على الموقع www.mcinet.gov.ma ويتم انتقاء المشاريع التي ستستفيد من دعم هذا الصندوق في إطار لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالمالية والتجارة والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، ويتم أخذ مساهمة هذه المشاريع في تحقيق أهداف برنامج "رواج رؤية 2020".

- عدد التجار المستفيدين في إطار مشاريع العصرية

وتبقى استفادة هذه المشاريع من دعم الصندوق وهينة بمدى :

- احترام مقتضيات دفتر التحملات المخصص لكل مشروع على حدى
- التوقيع على اتفاقية التعاون التي تربط الشركاء بالوزارة المكلفة بالتجارة والتي تحدد التزامات كل طرف